مجلة العلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** تسوية النزاعات الدولية سلمياً
**اسم الكاتب:** م.د. عمر عبد الله عفتان
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1201
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 17:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

# تسوية النزاعات الدولية سلمياً

# *Peaceful settlement of international disputes*

الكلمة المفتاحية : تسوية، النزاعات الدولية، سلمياً.

***Keywords: Settlement, international disputes, peacefully.***

**م. د. عمر عبد اللّه عفتان**

**كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون**

*Luctrer Dr. Omar Abdullah Aftan*
*Al Rafidain University College - Law Department*
*E-mail: dromarabdullah0@gmail. com*

*Journal of Juridical and Political Science*
*A special issue of research papers of Bilad Al Rafidain College University's third international scientific conference -2020*

# ملخص البحث


## *Abstract*

**إن حل النزاعات سلميا في المجتمع الدولي بواسطة اليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية يؤدي الى تجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في اطار القانون الدولي العام. إن ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة بأن يفض جميع اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بما لا يجعل الامن والسلم والعدل الدولي عرضة للخطر. بعيدا عن المساومات السياسية التي تجعل الامن والسلم مؤقتا على حساب العدالة والحقوق الدولية. وبالنتيجة مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية يؤدي الى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. .**

# المقدمـــــة

## *Introduction*

إن الحل السلمي للنزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول ولكن مع التطور بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل الحضارية لحل النزاعات والصراعات بطرق سلمية، وتؤكد المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ قررت أنه يجب ان اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يُعرضّ حفظ السلم والامن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية. ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال مسعى حميد أو تدخل وسيط، أو اجراء تحقيق أو احداث توفيق بين المعنيين، أو تقوم منظمة أو شخصية بارزة بدور مهم في هذه التسوية، وفي بعض المنازعات ذات الصبغة القانونية قد تتم التسوية بإجراء التحكيم أو باللجوء الى (محكمة العدل الدولية) وقد أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ومن اشهرها الطرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية.

**التعريف بالبحث**:

***Definition of research:***

تسليط الضوء على أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية نتيجة لما تشهده الساحة الدولية من اقتتال ودمار وترويع للآمنين فضلاً عن ترسيخ مبدأ عدم اخذ الحق بالقوة أو التعسف في استعماله.

**أهمية البحث**:

***The Importance of the Study:***

1. تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في غاية الأهمية من حيث الدور الذي تؤديه إذ إن الشأن الدولي يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الازمات والنزاعات.

2. وتكمن أهمية الوسائل السلمية في انها تعتبر من المبادئ الأساسية التي نادى بها القانون الدولي العام.

**مشكلة البحث**:

***The Problem of the study:***

تعنى بكيفية فض المنازعات الدولية والمشكلة التي تعالجها الدراسة تنحصر في الإجابة على تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي ونذكر منها:

1. ما المقصود بالمنازعات الدولية.
2. هل هناك وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية.
3. ما أنواع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

**أهداف البحث**:

***The Importance of the Study:***

1. يهدف موضوع البحث الى التعريف بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية باعتبارها احدى وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في حل النزاعات الدولية ولها أهمية كبيرة.
2. يهدف البحث الى ابراز الدور الهام للوسائل السلمية في حل القضايا والأزمات الدولية.
3. ضمان عدم زعزعة الاستقرار والامن الدوليين والحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب.

**هيكلية البحث**:

***The Structure of the Study:***

قسم البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بينما يركز المبحث الثاني على اساليب التسوية في نطاق المنظمات الدولية والاقليمية، والخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

# المبحث الأول

## *The First Section*

## الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية

## *Peaceful means of resolving international disputes*

النزاع الدولي : هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو اكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الامور للوهلة الاولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله حلا سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية.

### أولاً: المفاوضات :

***Negotiations:***

هي طريقة تمهيدية للتباحث بين ممثلي الدول المعنية وتكون بين دولتين فأكثر لتقارب الافكار ومن ثم الوصول الى الحلول المطلوبة[1]. وتعبر عن التعامل الحميم غير العدواني، وهي من اقدم الطرق لحل الخلافات وهناك كثير من يؤيدها وذات فاعلية كبيرة، ولها طرق أو اشكال مختلفة منها بشكل شفوي ومباشر أو عن طريق المخاطبات بشكل غير مباشر. والذي يقوم بهذه المهمة يجب ان يحمل إذناً رسمياً تخوله حكومته ليكون دوره بشكل رسمي ولا اعتراض عليه. وكذلك تعني المباحثات تقدم كل دولة ما لديها من اسباب وموجبات للمشكلة ويأتيها ردود من الدول الاخرى، وهي تزيل الاشكاليات والصعوبات التي قد تحدث بينهما لما تتميز به من سهولة وبشكل ودي. وقد تكون في مقابلات شخصية، أو اجتماعات رسمية، أو مؤتمر دولي، وقد يقوم بها رؤساء الدول مباشرة أو وزارة الخارجية أو ممثلو الدول المعنية. وقبل الخوض فيها الافضل تهيئة لقاء ودي تشاوري وغير رسمي للتعرف على المواقف والنقاط المشتركة وتحديد الامور ذات الاهمية والبدء بالأمور السهلة ثم الانتقال الى الاصعب وكذلك تكون مرهونة بالاستجابة والقبول للدول، وقد تقبل الدولة أو ترفض وتتجه للجوء الى محكمة العدل الدولية[2]. وقد تنجز المفاوضة بوقت قصير أو بوقت طويل يمتد الى سنين واهم شيء للنجاح وجود الثقة وعادة توكل هذه المهمة لأشخاص متمرسين من اصحاب الكفاءة والمختصين. اذن

للمفاوضة شكل محدد المهم ان تكون المقترحات المقدمة شفاهة أو كتابة واضحة وكاشفة عن رغبة المفاوض في التوصل الى اتفاق، حول المسألة موضوع الاهتمام والبحث سواء اكانت مسألة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية. وينبغي التنويه بأن المفاوضات قد لا تكون دائماً ناجحة، إلا أنها في الغالب تؤتي ثمارها والمفاوضات كإجراء لإحلال قوة الحجة محل حجة القوة في التعامل الإنساني والفردي والدولي، بل إنها كما يقول "فان غلان" أقدم وسيلة لتسوية النزاعات وأكثرها شيوعاً وأقلها ازدحاماً في التفاصيل الإجرائية، والمفاوضات عبارة عن "مباحثات، ومداولات، ومناقشات ومساومات تستهدف التوصل الى تسوية في المسائل المتنازع عليها بين الدول عبر الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها". والمقصود هنا أن تتم وجهاً لوجه بين الممثلين المعتمدين للأطراف المعنية[3] والتي تجري عادة عبر السفراء أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة، أو تلك المفاوضات الثنائية التي يجريها المبعوثون الخاصون أو رؤساء الوفود، وأحياناً يجرى اللقاء على مستوى أعلى بين وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات أو على مستوى القمة ويتم الاتفاق على حل الخلاف بالطرق الودية ويقوم الطرفان بتكليف رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو يكلفون خبراء لإتمام المحادثات. والمفاوضات عادة في حاجة الى عمل تحضيري مكثف لحل الخلاف ووجود دبلوماسيين ملمين بأصول المهنة وأسسها، يتمتعون بمهارات شخصية وعلمية تساعد على إنجاح المفاوضات[4]، وتمكن مسؤولي الدولة من اختيار الأهداف الممكنة وانتقاء الأساليب الأنسب لتحقيق المصلحة الوطنية. ويفترض التفاوض توافر قدر من المرونة بين الأطراف المعنية، بحيث يراعي كل طرف حقوق الطرف الآخر، فلا يدخل أحدهم في المفاوضة بهدف وحيد وأخير، وهو أن يحصل على كل المكاسب، وأن يعتزم مسبقاً عدم إعطاء أي شيء للطرف الآخر، فمثل هذا السلوك لن يؤدي الى حلول متوازنة ومقبولة، ولن يكتب له النجاح، لأنه لا قيمة لأي حل إلا إذا جاء باقتناع الأطراف المعنية، وتتميز المفاوضات بالخصائص الآتية:

1. المرونة: لأن النزاع تجري مناقشته بين أطرافه بصفة مباشرة وفقاً لمصالحهم المشتركة، بحيث يطّلع كل طرف على رأي الطرف الآخر.

2. السرية: تُحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى.
3. السرعة: تتطلب المفاوضات عادة، سرعة الإجراء والانجاز، لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين تستدعي تسوية مبكرة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات الى مجراها الطبيعي.

**ثانياً : المساعي الحميدة :**

***Second: the Good Endeavors:***

وهي الجهود المبذولة من طرف ثالث بعيد عن النزاع يهدف الى التقارب بين الدول المتخاصمة وبموافقة الاطراف المتنازعة[5]. وهي طريقة دبلوماسية لايجاد توافق بين الدول المعنية بذلك وفق اتفاقيات لاهاي **1899–1907** والمساعي الحميدة قد تؤدي الى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف الى التفاوض أو المساعدة على التفاوض أو العودة الى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع. ويجب ان يكون الطرف الثالث بعيدا عن اطراف النزاع وليس جزءاً منه وان يكون صادقا فالمساعي بعد الاطلاع الكافي على جميع التفاصيل الخاصة بالنزاع وايضا للدول الحرية في الاخذ بما تراه مناسبا من الطرف الثالث من عدمه[6].

**ثالثاً: الوساطة:**

***Mediation:***

وتعتبر من الطرق السلمية المهمة في هذا الموضوع الدولي حيث يدخل فيها طرف من خارج الدول المعنية الدولية أو الاقليمية بغرض التوفيق بين الاطراف المتصارعة[7] خاصة إذا كبرت الفجوة بينهم، ويحاول كسب رضاهم وقد ظهرت في وثيقة الامم المتحدة، وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية وفق ما يتضمنه ميثاقها، ويبدأ بأجراء المشاورات للوصول الى الحلول الناجحة وقد تكون هناك لجنة مهمتها حسم الامور بشكل ايجابي وبأختيار افضل الطرق. ومن الامثلة على ذلك التوسط لحل المشكلات القائمة بين المغرب وجبهة البوليساريو حول الصحراء الغربية، ويتم اللجوء الى هذا الاسلوب بشكل كبير عندما تتأزم الامور قبل وقوع الحرب. ويبذل الوسيط جهوداً كبيرة للتقريب بين المعنيين من اجل الاصلاح. وقد تم صياغة

مشروع البروتوكول المشار اليه في المادة (19) اثناء الدورة الأولى لمجلس وزراء الدول الأعضاء التي انعقدت في داكار في شهر أغسطس 1963، وتمت الموافقة عليه في الدورة الثالثة لمجلس الوزراء التي انعقدت في القاهرة في 31 يوليو 1964[8]، وبذلك أصبح هذا البروتوكول جزءاً متمماً للميثاق. إلا انه بصفة عامة، فإن اللجنة المذكورة لا تستطيع التدخل لتسوية أي نزاع ما، إلا بعد أن تصدر موافقة صريحة من الأطراف المعنية بذلك. فإذا أحيل اليها مثلاً نزاع افريقي بقصد تسويته عن طريق الوساطة فأن رئيس اللجنة يقوم بعد موافقة أطراف ذلك النزاع بتعيين الوسيط – من بين أعضاء اللجنة – الذي يقوم بعد دراسة مستفيضة للنزاع[9] بتقديم مقترحات مكتوبة الى أطرافه، فإذا وافقوا عليها، فإنهم يوقعون على وثيقة تتضمن تلك المقترحات، وإذا لم تحظ مقترحات الوسيط بقبولهم، فإن مهمته تنتهي عند هذا الحد.

وسبق لمنظمة الوحدة الأفريقية أن أسهمت بنجاح كبير في إرسال دعائم الأمن والسلام بين الجزائر والمغرب، عقب الاشتباك المسلح الذي وقع بينهما في شهر أكتوبر 1963 حول المنطقة الحدودية المتنازع عليها في الصحراء[10]، حيث بادرت المنظمة الى تشكيل لجنة خاصة لبحث النزاع، وقدمت توصيات بشأن تسويته بطريقة سلمية. إلا أن قبول أطراف النزاع للوساطة لا يترتب عليه أي أثر في إيقاف أو تعطيل أو تأخير أي إجراءات تكون الأطراف قد شرعت فيها لمواجهة الموقف الناشئ عن ذلك النزاع[11]. وتوضع الوساطة في حيز التنفيذ بناء على اتفاق أطراف النزاع، أو تستهل بمبادرة تصدر عن طرف ثالث (قد يكون على سبيل المثال رئيس دولة، أو الأمين العام للأمم المتحدة).

وأياً كان نوع الوسيط، فإنه يجب عليه أن يقوم بالاتصالات المباشرة وتحرير المقترحات والمقارنة بين وجهات النظر للبحث عن مجالات الوفاق بين الأطراف، وإعداد الترتيبات الفورية لسد الفجوات التي من شأنها أن تبقي الأطراف متباعدين، وأن يسعى سعياً حثيثاً لإيجاد حل أساسي للنزاع في أقرب وقت ممكن[12].

ويتضح مما سبق أن الوسيط هو الذي يتكفل بوضع أسس قاعدة الاتفاق المنشود، ويبذل جهداً يجعله مقبولاً لدى الأطراف، تماماً مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية حين

نجحت لأول مرة في وساطتها بالترتيب والإعداد لعقد المفاوضات المصرية – الإسرائيلية التي جرت في منتجع كامب ديفيد خلال الفترة 1977–1979م.

**رابعاً: التحقيق :**

***Fourth: Investigation:***

التحقيق هو أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات يتم اللجوء اليه من قبل الدول عندما تتأزم الخلافات حول الآراء بمسائل معينة[13]، ويمكن تعريفه بأنه وسيلة تلجأ اليها الاطراف المتخاصمة والتي لا تصل الى حلول بالطرق المتبعة دوليا ولا يمكن استخدامها في حالات مثل السيادة اما إذا كانت الاطراف متفقة على كثير من الامور ذات الصلة فيمكن احالة المشكلة الى لجنة تحقيق دولية للبت بها بشكل عادل واعطاء النتيجة الى اطراف النزاع ويبقى للأطراف المتنازعة بعد ذلك حق قبول أو رفض تلك النتائج التي توصلت اليها لجان التحقيق اي ان تقارير لجان التحقيق ملزمة للأطراف المتنازعة[14]. ويحق للأطراف المتنازعة أن تعين مندوبين عنها في لجان التحقيق مهمتهم تمثيل مصالح الأطراف في أعمال اللجنة التحقيقية، ويكونوا كذلك بمثابة حلقة تصل بين تلك الأطراف واللجنة وفضلاً عن ذلك فإن من حق الأطراف المتنازعة أن تعين مستشارين وممارسين للدفاع عن مصالحها والتعبير عن وجهة نظرها أمام اللجنة.

وتبدأ اللجنة التحقيقية عملها في الوقت المحدد لها[15]، على أن يضع كل طرف في النزاع تحت تصرفها ما لديه من وثائق وأوراق رسمية تخص موضوع النزاع التي يعتقد بأنها مفيدة لكشف الحقيقة[16]. كما تتقدم الأطراف المتنازعة بقوائم تضم أسماء الخبراء والشهود الذين ترغب باستدعائهم وسماع اقوالهم، ومن حق اللجنة أن تطلب من كل طرف الإيضاحات التي تعتقد بأنها مفيدة للتحقيق وعلى الأطراف المتنازعة أن تتعاون مع لجنة التحقيق وتقدم لها ما تحتاجه من وسائل وإمكانيات لتمكنها من إظهار الحقائق وإعطاء تقييم دقيق لتلك الوقائع المتنازع عليها.

ولتجميع الشواهد، فإن التحقيق قد يستعين بنفس الوسائل التي تستعمل عادة في وسيلتي التحكيم والقضاء. وهذا يعني أنه يمتاز بصفة الجمع بين الخصائص الدبلوماسية والتقنيات القضائية لتزويد الأطراف بتقرير محايد يسهل في ضوئه البحث عن حل يستند إلى

وقائع صحيحة وثابتة. صحيح أن هذه السلسلة من الإجراءات قد تستغرق لإنجازها وقتاً طويلاً، لكن بمرور بعض الوقت يمكن أن يكون له أثره وفائدته من الناحية العملية، لتهدئة العواطف المنفعلة قبل لجوء الأطراف الى وسائل أخرى لفض النزاع. على أن البدء في التحقيق لا يمكن الشروع فيه، إلا بعد الموافقة الصريحة المتبادلة بين الأطراف المعنية.

## خامسا: التوفيق :

***Fifthly: Reconciliation:***

التوفيق لم يكن إجراءً قديما وانما حديثا لإجراءات تسوية النزاعات الدولية وعادة توكل المهمة الى لجنة محايدة تتشكل من مجموعة اعضاء على الاغلب خمسة يمثل كل واحد منهم احد اطراف النزاع، والثلاثة الآخرون برغبة الطرفين من دول اخرى غير منحازة ويمكن ان تستمر اللجنة بعملها باتفاقية دولية وللطرفين الحق باللجوء اليها[17]، وتوجد احيانا بعد حدوث النزاع وفق توقيت دقيق وينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة لها. وعرف هذا الاسلوب بعد سنة 1917 حيث تم العمل بكثير من الاتفاقيات سواء كان بين دولتين أو اكثر لإنشاء لجان مستمرة تقوم البعض منها بعرض خدماتها لأطراف النزاع بدون طلب من قبلهم، وكذلك تشكيل لجان بشكل مؤقت لحل النزاعات الخاصة بتعارض المصالح والتوفيق عادة يقوم على تطبيق قواعد القانون الدولي.

## سادسا: التحكيم الدولي :

***Sixth: International Arbitration:***

وسيلة قضائية قديمة استخدمت لحل المنازعات بين الدول بطريقة سلمية وقد استخدم التحكيم منذ اقدم العصور بصورة مختلفة حيث كانت الاطراف المتنازعة تلجأ الى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعهد اليها بنزاعاتها وتقبل ما تقرره واصبح مفهوم التحكيم بحيث يعني قيام طرف ثالث "محكم" بحل نزاع معين بناء على طلب من قبل الاطراف المتنازعة ويكون قراره قطعياً وملزماً للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية[18].

والتحكيم سواء قام به فرد أو عدة اشخاص ينتخبون من قبل الاطراف المتنازعة فهو كغيره من الوسائل السلمية الاخرى لحل المنازعات الدولية يقوم اساسا على الارادة الحرة للدول اي انه وسيلة اختيارية تلجأ اليها الدول بمحض اختيارها حتى وان اتفقت على اسلوب. وقد سبق ان استعمل التحكيم لأول مرة في القرن التاسع عشر مع نشوب قضية (الاباما) عقب حرب الانفصال. ومالها ان انجلترا سمحت ببناء سفن في مرافئها لحساب الجنوبيين مما ادى الى الحاق اضرار جسيمة بالشماليين. وهذا ما حمل الولايات المتحدة الامريكية عند انتهاء الحرب على طلب التعويض من انجلترا[19]،وقد عهد الطرفان بدعواهما الى محكمة تحكيمية قوامها خمسة اعضاء اثنان يمثلان الطرفين المتنازعين والثلاثة الاخرون منتخبون من رعايا ثلاث دول اخرى كما تم اللجوء الى وسيلة التحكيم في تسوية نزاع الحدود بين الارجنتين وتشيلي في عام 1966.

ونجد مثل هذا الاسلوب متبعا من قبل منظمة الوحدة الافريقية فعندما يتفق اطراف النزاع على اللجوء الى اسلوب التحكيم لحل النزاع القائم بينهم فأن لكل طرف منهم الحق في اختيار محكم واحد من بين اعضاء (لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لهذه المنظمة والمكونة من 21 عضوا) ويقوم هذان المحكمان – بعد الاتفاق المشترك – باختيار محكم ثالث من بين اعضاء اللجنة المذكورة ليكون رئيسا للمحكمة، وإذا لم يتمكن المحكمان من اختيار المحكم الثالث فأن اختياره يصبح من اختصاص مكتب لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم إذا وافقت الاطراف المعنية على ذلك ولا يشترط فيمن سيتم اضافتهما ان يكونا من بين اعضاء لجنة الوساطة والتوفيق (التحكيم).

ومن الامثلة الحديثة على التحكيم الاتفاق المعقود في 10 يوليو 1970م بين فرنسا والمملكة المتحدة الخاص بإنشاء محكمة تتألف من خمسة اعضاء تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود للجرف القاري في القنال الانجليزي، وبموجبه تقوم كل من فرنسا والمملكة المتحدة بتعيين عضوا واحدا فضلا عن الاعضاء المحايدين للمحكمة. وكذلك الاتفاق بين اليمن وارتيريا على اللجوء الى التحكيم لحل النزاع القائم بينهما حول جزيرة حنيش الكبرى.

ويمكن اللجوء الى التحكيم لحل المنازعات الدولية بإحدى الطرق الآتية:

1. إذا كانت الدولة طرفا في معاهدة ثنائية أو جماعية خاصة باستعمال وسيلة التحكيم في حالة حدوث اي نزاع بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة وهو ما يسمى بمعاهدات التحكيم لحل نزاعاتها بالطريقة التي نصت عليها تلك المعاهدة؟
2. وإذا كانت الدولة طرفا في معاهدة ثنائية أو جماعية تنظم اي موضوع في علاقاتها المتبادلة ونصت هذه المعاهدة على شرط التحكيم في حالة حدوث نزاع ما حول تفسير أو تطبيق تلك المعاهدة حيث يدرج هذا الشرط عادة في باب التحفظات من المعاهدة نفسها أو بموجب بروتوكول لاحق ووافقت عليه الدولة فإنها تكون ملزمة بحل نزاعاتها فيما يتعلق بتلك المعاهدة بوسيلة التحكيم[20]. وفي كلتا الحالتين يكون شرط التحكيم سابقا للنزاع يمكن للدول ان تلجأ اليها في حالة حدوث نزاع في المستقبل.
3. إذا حصل نزاع ما واختارت الاطراف المتنازعة وسيلة التحكيم فإنها تعقد لهذا الغرض اتفاقا خاصا بإحالة نزاعها الى التحكيم واسماء المحكمين بعد ان تتفق على اختيارهم بالطريقة التي تراها مناسبة. كما تتضمن الوثيقة تحديد موضوع النزاع والقواعد الاجرائية الواجب اتباعها عند النظر في القضية من قبل المحكمين. ويمكن في بعض الاحيان تحديد مصادر القانون التي ستستعملها لجنة التحكيم في حل النزاعات ونظام اتخاذ القرارات وكذلك تعهد الاطراف المتنازعة بالالتزام بقرار لجنة التحكيم.

وعلى هذا الاساس فان وسيلة التحكيم يمكن ان تلجا اليها الدول بعد حدوث النزاع أو أن تتفق مسبقاً على اللجوء اليها قبل حدوث النزاع من خلال الاتفاقيات التي تعقدها لتنظيم علاقاتها في المجالات المختلفة أو بموجب نص في تلك المعاهدات يشير الى ضرورة اللجوء الى التحكيم في حالة حدوث نزاع في المستقبل ويدخل استعمال هذه الوسيلة في حالة ظهور نزاع بينها.

ويمكن في هذه الحالة ان تحدد الدول نوع المنازعات التي تخضع للتحكيم ومن الممكن ان تشكل لهذا الغرض لجان تحكيم دائمة لفض تلك المنازعات أو ان تتفق الدول على تشكيل

لجان تحكيم للنظر في نزاع معين بعد حدوثه. فتصدر في هذه الحالة وثيقة التحكيم وتضمنها كل ما يتعلق بطبيعة ونشاط هذه اللجان[21].

وفي الحالتين الاولى والثانية يكون مبدأ التحكيم ملزما بسبب قبول الدول لهذا المبدأ مسبقا اما في الحالة الثالثة فأن اللجوء الى التحكيم كبقية الوسائل السلمية الاخرى يبقى اختيارها حتى تتفق –اختياريا– الدول على اللجوء اليه.

وتنتهي مهمة التحكيم بانتهاء القضية التي تشكل من اجلها وهو ما يميزه عن المحاكم الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دائما. وعلى الرغم من ان بعض الدول لا زالت تلجأ الى وسيلة التحكيم لحل نزاعاتها الا ان هذه الوسيلة اخذت تنحسر تدريجيا وتقتصر على نزاعات معينة من حيث الموضوع والاشخاص وخاصة بعد ظهور المحاكم الدولية والاقليمية التي اخذت دورا اكبر في العلاقات الدولية لأسباب عديدة ومختلفة.

**سابعاً: المحاكم الدولية :**

***Seventh: International Courts:***

تعتبر المحاكم الدولية الجهاز القضائي لفض المنازعات الدولية وتعمل بموجب نظامها الاساسي الذي يحدد طبيعة ونشاط وصلاحيات تلك المحاكم سواء من حيث الاشخاص أو المواضيع التي من حق المحكمة البت بها.

كذلك تحدد القواعد الاجرائية المناطة بعمل المحكمة والقواعد القانونية الدولية التي تقوم بها المحكمة لفض المنازعات التي تقدم اليها ويكون قرار المحكمة ملزما للأطراف الاخرى (التحكيم) ليس في مسألة الديمومة واختيار المحكمين من قبل الاطراف المتنازعة فحسب وانما في استنادها الى نظام قانوني تسير بموجبه المحكمة الدولية. وهذا النظام ملزم بالنسبة للمحكمة وللدول التي تلجأ اليها وبالطرق الاصولية. الا ان المحكمة لا تستطيع ان تمارس اعمالا لا ينص عليها نظامها الاساسي ولا تصدر قرارات الا في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام.

ومع ذلك فأن اللجوء الى المحاكم الدولية يجب ان يتم بموافقة جميع الاطراف المتنازعة وهذه الموافقة يمكن ان تكون اما على شكل طلب يتقدم به كل طرف في النزاع على انفراد الى

المحكمة طالبة النظر في النزاع أو ان تكون الموافقة على شكل اعتراف صريح من قبل الدولة بالولاية الجبرية لتلك المحكمة[21]. هذا الاعتراف يمكن ان يتم اما عن طريق عقد معاهدة بين الدول والمحكمة تعترف فيها بولاية المحكمة وتحدد صلاحياتها النظر في نزاعات تحصل بينها وبين الدول التي تحددها واما ان تعلن الدول من جانب واحد قبولها بولاية المحكمة الجبرية بشروط أو بدون تحفظ.

# المبحث الثاني

## *The Second Section*

## اساليب التسوية في نطاق المنظمات الدولية والاقليمية

## *Settlement methods within the international and regional organizations*

### أولاً: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية:

***First: the role of the United Nations in settling international disputes:***

لقد أدى فشل عصبة الأمم في الحل السلمي للمنازعات الدولية الى نشوب الحرب العالمية الثانية تلك الحرب التي كان لها أثراً كبير في العلاقات الدولية حيث أحدثت دماراً شاملاً مما دفع المجتمع الدولي للبحث والتفكير في إيجاد منظمة دولية بديلة للعصبة، فكان ميلاد هيأة الأمم المتحدة، وسنتناول في هذا المبحث دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك وفقاً لما يلي:

تسوية النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

للجمعية العامة دورها الفاعل في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي. نجد مهامها تختلف عن مهام مجلس الأمن الدولي، حيث منح الميثاق الجمعية العامة سلطات واشار الى مناقشة الجمعية لأي امر أو موضوع يدخل في الميثاق، وهذه الاشارة تعطي الجمعية العامة الحق في نقاش اي نزاع دولي يؤدي الى تهديد السلم والامن الدولي[22]. وتأكيداً لهذا الدور نجد ان الميثاق قد اشار كذلك إلى مناقشة الجمعية العامة لأي مسألة تخص حفظ الامن والسلم الدوليين تأتي اليها من اي عضو من الامم المتحدة أو مجلس الامن أو دولة غير داخلة في عضويتها. وكذلك نجد

ان الميثاق لم يكتفِ بذلك بل اعطى الجمعية العامة مزيدا من الصلاحيات حيث ذكر ان للجمعية ان تتخذ الاجراءات اللازمة من خلال التوصية بأتخاذ التدابير لتدارك اي موقف يسيء للعلاقات الدولية أو انتهاك ميثاق ومبادئ الامم المتحدة. وكذلك اشار الميثاق على الدول الاعضاء استخدام التحقيق والوساطة في حالة حصول نزاع يعرض السلم الدولي للخطر. وإن كان الميثاق قد أعطى الجمعية العامة صلاحيات واسعة في نظر المنازعات الدولية إلا أنه وتجنباً للازدواجية أستثنى بعض النزاعات التي تكون معروضة على مجلس الأمن. وتتميز المهام التي تقوم بها الجمعية العامة بصفتي المركزية والشمول فهي طبقاً لمواد الميثاق يدخل في اختصاصها مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق. كذلك يعد من مهام الجمعية العامة في المجال الدولي، صيانة الأمن والسلم الدوليين بجانب مجلس الأمن، باعتباره أسمى أهداف الأمم المتحدة كذلك يدخل في مهام الجمعية العامة للقيام بإعداد دراسات تتبع فيها توصيات تهدف لإنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتطويره. ومن مهام الجمعية كذلك الإشراف على أنشطة الدول التي تدير مناطق غير متمتعة بالحكم الذاتي[23]، وذلك عن طريق إلزامها بتقديم تقارير دورية عن تلك الأقاليم. وللجمعية كذلك في المجال الإداري صلاحيات تتعلق بمجال العضوية وقبول الأعضاء الجدد وكذلك تقوم على المستوى الداخلي للمنظمة ببحث الميزانية والتصديق عليها.

يتكون مجلس الأمن من عدد محدد من الدول الأعضاء كما أنه انشأ العديد من الفروع والثانية بمساعدته في القيام بوظائفه ولمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة منها ما يتعلق بالحل السلمي وفقاً للفصل السادس من الميثاق ومنها ما يتعلق بالإجراءات القصرية وفقاً للفصل السابع من ذات الميثاق.

تسوية النزاعات الدولية في أطار مجلس الأمن:

إن من اهم مهام مجلس الامن حفظ السلم والامن الدولي، لذلك نص الميثاق ومن منطلق سرعة انجاز العمل الموكل للأمم المتحدة وبصورة فعالة يعهد اعضاء الهيأة الى المجلس

بالتبعات الرئيسة بشأن حفظ السلم والامن الدولي ويتفقون على ان يكون المجلس نائبا عنهم في ادائه لمهامه التي تنسبها هذه التبعيات[24].

وسوف نتناول فيما يلي تشكيل مجلس الأمن وفروعه واختصاصه في تسوية النزاعات الدولية كما يلي:

أولاً: تشكيل مجلس الأمن:

يتشكل مجلس الأمن من عدد خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويراعي ذلك وبوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفق أهداف المنظمة، كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل وهذا حسب ما أورده الميثاق[25].

والأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة يشغل كل عضو مكانه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويتم تجديد نصف العدد كل سنة[26].

ثانياً: فروع مجلس الأمن:

لمجلس الأمن فروع تساعده في أداء مهامه وهي:

1. لجنة أركان حرب: وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية.
2. لجنة نزع السلاح: وتضم أعضاء المجلس كافة، وهي متخصصة في تحقيق السلم ونزع السلاح.
3. لجنة الخبراء: وهي لجنة قانونية مهمتها بحث المسائل القانونية المتفرعة عن عمل المجلس.
4. لجنة قبول الأعضاء الجدد: تتكون من الدول الأعضاء بالمجلس ومهمتها دراسة طلبات انضمام الأعضاء وتجهيز التقارير عنها وعرضها على المجلس.

## ثانياً: المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في حل النزاعات الدولية :

***Second: International and regional organizations and their role in resolving international disputes:***

المنظمات الدولية الإقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث الشكل في تكوينها وأجهزتها، وسنقتصر على تناول دورها في التسوية السلمية من خلال مواثيقها وذلك تفادياً للتكرار وكما يأتي:

أولاً: جامعة الدول العربية:

تتميز جامعة الدول العربية عن المنظمات الاقليمية والدولية الاخرى بوجود روابط مشتركة عديدة بين ابنائها منها التاريخ المشترك واللغة والدين وهذا دليل على وحدة امة العرب. ونص ميثاقها على مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية[26] وكذلك عدم استخدام القوة في حل المنازعات بين دول الجامعة، وقرار مجلس الجامعة يكون ملزما بهذا الصدد على ان لا تشترك الدولة التي وقع معها الخلاف في جلسات مداولات مجلس الجامعة وقراراته. ومن مهام المجلس منع وقوع الحرب بين دول الجامعة أو بين دولة من دول الجامعة واخرى من غيرها للصلح بينهما وتقوم بالصلح بينهما[27]، وتصدر قرارات التحكيم والتوسط بأغلبية الاراء. ويستنبط من نص المادة الخامسة من الميثاق القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس جامعة الدول العربية المنازعات وتتلخص تلك القواعد فيما يلي:

- لا يقتصر دور مجلس الجامعة في حل النزاعات على الدول الأعضاء وانما يشمل الدول العربية غير الأعضاء والمنازعات بين الدول العربية والأجنبية.
- للمجلس ولاية إجبارية في نظر المنازعات.
- أقر الميثاق طريقتين فقط لحل النزاعات وهما التحكيم والوساطة.
- يحرم على الأطراف المتنازعة المشاركة في مداولات المجلس.

وتجدر الملاحظة بأن ميثاق الجامعة يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للدول الأعضاء أطراف النزاع المعروض على مجلس الأمن في الاشتراك في المداولات وهذا غير موجود

في ميثاق الجامعة العربية. ولجامعة الدول العربية بعض الأنشطة والإنجازات على الساحة العربية والدولية.

وقعت الجامعة بعد نكبة فلسطين معاهدة الدفاع المشترك عام 1950م كما قامت بتحقيق الوحدة بين شعوبها فقامت الوحدة بين مصر وسوريا في إطار الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد العربي بين الأردن والعراق وفي الشؤون الثقافية أنشأت الجامعة إدارة ثقافية تعمل على النهوض بالثقافة العربية وفي الشؤون القانونية أحرزت الجامعة تقدماً في توحيد المصطلحات وتنسيق النشاط القانوني بين الأقطار العربية[28] وفي النشاط الاقتصادي سعت لتوحيد اقتصاديات الدول الأعضاء ولم تقف جهود الجامعة عند هذا الحد بل نجدها قد بذلت جهداً. وبالرغم من أن أنشاء جامعة الدول العربية حصل قبل أنشاء الأمم المتحدة إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص على إنشاء محكمة العدل الدولية إلا أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على إنشاء محكمة عدل عربية ولكنه تصور قيام تلك المحكمة وهذه المادة نجدها قد نصت على تعديل الميثاق وذلك بغية أنشاء محكمة عدل عربية إلا أن ذلك لم يتم حتى الان على الرغم من المحاولات التي قامت بها الدول الأعضاء[29].

وبعد انتقال الجامعة الى تونس في العام 1976م أتخذ مجلسها قراراً بشأن تطوير العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنظم الداخلية وبناءً على هذا القرار دعا الأمين العام للجامعة العربية مجموعة من الخبراء العرب الى ما سمي بلجنة تطوير الجامعة وتعديل ميثاقها وقد أقر مشروع تعديل الميثاق المقترح خمسة مواد لمحكمة العدل العربية.

إلا إن الاختلاف حول هذا التعديل للميثاق وإنشاء محكمة العدل العربية، لم يتم الاتفاق عليه مما جعل هذا الأمر في حكم الموقوف.

وعلى الرغم من أن الجامعة لم تحقق كل الطموحات العربية المرجوة إلا أن القول بأنها فشلت فيه إجحاف في حقها.

**ثانياً: منظمة الوحدة الأفريقية:**

**تم عقد مؤتمر في مدينة (اديس ابابا) سنة 1963 شاركت فيه دول عديدة حوالي (30) دولة وقعت على الميثاق. وقد تضمن الميثاق مواد كثيرة تهدف الى التعاون في كافة المجالات. وبالرجوع الى ميثاق المنظمة نجده يؤكد على الاهتمام بالتسوية السلمية وان جميع الاعضاء يعلنون موافقتهم كما تضمن الميثاق تعهد الدول الاعضاء باتباع الوسائل الودية لفض المشكلات والصراعات. ويفهم من المادة 19 من الميثاق أنه أكد على التسوية السلمية للمنازعات دون تحديد لها وتشمل كل النزاعات سواء كانت قانونية أو غير قانونية[30].**

**وقد أنشأ ميثاق المنظمة لفض النزاعات وهي هيأة تشمل التحكيم والتوفيق والوساطة وتتألف هذه اللجنة من 21 عضواً حسب التوزيع الجغرافي[31] والتخصص وفي حالة وصول الخلاف الى اللجنة يتم تعيين الوسيط من قبل رئيسها للوصول الى الحلول بين الاطراف كما يحق لرئيس اللجنة ان يعين عضوين اضافيين[32]. ونص البروتوكول على مبدأ الاحترام المتبادل بين الدول الاعضاء ومع حق التدخل بشؤونها الداخلية فيما يخص جرائم الحرب، وفي هذه الحالات يحق لأي عضو طلب التدخل بغية استتباب الامن وينص البرتوكول على آليات لفض النزاعات وهي:**

1. **هيأة الحكماء وتشكل من خمسة شخصيات لها مكانتها لدى كافة قطاعات المجتمع.**
2. **نظام الإنذار القانوني المبكر ويتكون من وحدة مركزية للمراقبة[33].**

**ولمجلس السلم والأمن الإفريقي أدوار كثيرة ومهمة في تسوية النزاعات داخل القارة ومن أمثلة هذه النزاعات[34] التي كان لهذا المجلس دوراً بارزاً في محاولة احتوائها أزمة دارفور بغرب السودان وهذه الأزمة تعد من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الافريقي بعد أنشائه مباشرة وتعد أيضاً أشد الأزمات التي تواجه السودان[35]، ولا تتوقف تأثيراتها على أحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك الى تهديد كيان الدولة السودانية وذلك بسبب استمرار النزاع في ارجاء الإقليم المختلفة.**

ومن الملاحظ أن أزمة دارفور، قد توسعت دائرتها حتى شمل تهديدها الأقاليم المجاورة وذلك بسبب تدويلها من قبل الجهات التي ترغب في تفكيك أوصال الدولة السودانية من خلال تاريخ الصراعات بين سكان الإقليم وتقديمها كافة أنواع الدعم اللوجستي والعسكري[36].

# الخاتمـــــــة

## *Conclusion*

تناولنا في هذه الدراسة اشهر الطرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية النزاعات الدولية مثل المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحكيم وغيرها من الطرق، ونرى افضل هذه الطرق الدبلوماسية هي المفاوضات لأنها تعد من اوائل القنوات المهمة التي عادة ما تسلكها الدول للخلاص من اي خلاف يحصل بينها، وذلك كونها تمتلك القدرة في حل الخلافات بصورة مباشرة مهما كان طابعها وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها. وإذا لم تؤد المفاوضات الى تسوية النزاع فلأن طرفا ثالثا قد يتدخل بمبادرة منه أو يطلب من الاطراف أو من احدهم بقصد تهيئة المناخ الملائم لإجراء مفاوضات مباشرة فيما بينهم، كما هو الشأن في (المساعي الحميدة) وتناولنا الحديث عن الوساطة باعتبارها احد الطرق الفعالة في تسوية النزاعات الدولية حيث تعتبر من الاساليب السلمية المشهورة للتسوية، يتدخل فيها طرف اخر، ليوفق بين الاطراف المتصارعة. وتناولنا الحديث عن التحقيق باعتباره احد هذه الوسائل تلجأ اليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول امور معينة، وتناولنا الحديث عن التوفيق ايضا حيث يعد اجراءً حديثا نسبيا من تلك الاجراءات وعادة ما تتولاه لجنة محايدة، وان لم يستطع طرفي النزاع حل الخلافات بالطرق سالفة الذكر فيجب عليهما اللجوء لوسيلة التحكيم الدولي ويقوم اساسا على الارادة الحرة للدول، اي انه وسيلة اختيارية تلجأ اليها الدول بمحض اختيارها، وهناك ايضا المحاكم الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي لفض المنازعات الدولية، كما تناولنا الحديث عن تسوية النزاعات الدولية في نطاق المنظمات الدولية والاقليمية مثل منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن وجامعة الدول العربية.

ونرى من الضروري ان تعمل منظمة الامم المتحدة في الوقت الحالي على تنمية قدرتها في المجالات المختلفة لنشاطها مثل :

- التطور في عمليات حفظ السلام واستحداث اساليب جديدة

- الاستفادة من الوساطة الفردية ولجان تقصي الحقائق وتنظيم الانتخابات في المناطق المتنازع عليها. وفي كثير من الاحيان اثبتت الدبلوماسية بأنها افضل الحلول الناجحة الوقائية لتفادي نتائج النزاعات.

**التوصيات** :

***Secondly: Recommendations:***

1. دراسة اسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل ان تستفحل وتصل الى حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية.
2. دعم الجهود الرامية الى التركيز على تسوية النزاعات الدولية سلميا والعمل على ابراز اهميتها من خلال الفقه وكتابات القانون الدولي، وان نفرد لها مساحات اكبر في دراسات القانون العام في كليات الحقوق وتشجيع البحوث العلمية في مجال التسوية السلمية.
3. في ما يتعلق بتصنيف المنازعات الدولية، فلا بد من تطوير القواعد التي اوردتها اتفاقيتي لاهاي.
4. العمل على تشجيع جهود المنظمات الدولية وتطويرها من خلال مراجعة وتنقيح مواثيقها حتى تواكب متطلبات الوضع على الساحة الدولية من خلال :

أ. تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعطي الحق للدول وحدها بالتقاضي امامها، على ان يشمل التعديل منح المنظمات الدولية حق التقاضي امامها.

ب. تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وعلى وجه الخصوص المادة الخامسة والتي تعطي الاطراف حق المناقشة دون التصويت، وكذلك لابد ان يشمل التعديل نص المادة التاسعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية والخاصة بتشكيل محكمة العدل العربية الموقوفة.

# الهـــوامـــش

## *Endnotes*

(1) د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص21.

(2) د. مُحَمَّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، 1962، ص584.

(3) د. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص288.

(4) د. عدنان عبد العزيز مهدي، سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001، ص109

(5) د. مُحَمَّد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص673

(6) د. امين مُحَمَّد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص8 .

(7) د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص20

(8) د. عطية حسين افندي، مجلس الامن وازمة الشرق الاوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص48

(9) د. امين مُحَمَّد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص36

(10) د. عبد الله سعود النقاب، العلاقات السعودية اليمنية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1992، ص64

(11) د. ربيع عبد العاطي، دور منظمة الوحدة الافريقية في فض النزاعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 2002، ص89.

(12) د. ماجد مُحَمَّد شدود، العلاقات السياسية الدولية، دمشق، مطبعة دار الكتاب، 1991، ص 108

(13) د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، 1988، ص75

(14) سعد الدين ابراهيم، النظام الاقليمي العربي الجديد، الطبعة الاولى، بيروت، 1982، ص78.

(15) د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية، للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص10.

(16) د. مُحَمَّد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الاحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص190.

(17) د. مُحَمَّد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والانهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المستقلة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص291

(18) د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص26

(19) د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص23.

(20) د. مُحَمَّد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص81.

(21) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص96.

(22) بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص107.

(23) د. ابراهيم مُحَمَّد الصافي، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي الاسلامية، 1973، ص92.

(24) د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص207.

(25) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص407.

(26) د. رشاد عارف السيد مرجع سابق، ص210.

(27) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، مصراطة، 1999، ص179.

(28)علاء الدين خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، 1982، ص 188.

(29) عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في اطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص194.

(30) د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص92.

(31) د. مُحَمَّد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج1، ط9، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص113.

(31) مُحَمَّد حسين عمر، الوسائل السلمية لحل المنازعات مجلة ته رازوو، يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان، اربيل، العدد7، 1999، ص199.

(32) د. مُحَمَّد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الامم المتحدة) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص398.

(33) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج2، ط7، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص740.

(34) سيف الدين كاظم، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، ط1، دار الشؤوون الثقافية، بغداد، 1998، ص27.

(35) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق، 1960، ص673.

(36) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مطبعة وزارة التربية، اربيل، 2002، ص314.

# المصـــــــادر

## *References*


I. بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

II. د. ابراهيم مُحَمَّد الصافي، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي الاسلامية، 1973.

III. د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

IV. د. الخير قشي المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية، للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

V. د. امين مُحَمَّد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1997 .

VI. د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

VII. د. ربيع عبد العاطي، دور منظمة الوحدة الافريقية في فض النزاعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 2002.

VIII. د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

IX. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق، 1960.

X. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، مصراطة، 1999.

XI. د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مطبعة وزارة التربية، اربيل، 2002.

XII. د. عبد الله سعود النقاب، العلاقات السعودية اليمنية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1992.

XIII. د. عدنان عبد العزيزلامهدي، سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.

XIV. د. عطية حسين افندي، مجلس الامن وازمة الشرق الاوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

XV. د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

XVI. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج2، ط7، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1992.

XVII. د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

XVIII. د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

XIX. د. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

XX. د. ماجد مُحَمَّد شدود، العلاقات السياسية الدولية، دمشق، مطبعة دار الكتاب، 1991 .

XXI. د. مُحَمَّد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.

XXII. د. مُحَمَّد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الامم المتحدة) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

XXIII. د. مُحَمَّد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

XXIV. د. مُحَمَّد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والانهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المستقلة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995.

XXV. د. مُحَمَّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، 1962.

XXVI. د. مُحَمَّد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج1، ط9، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

XXVII. د. مُحَمَّد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الاحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

XXVIII. د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، 1988 .

XXIX. د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

XXX. د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

XXXI. سعد الدين ابراهيم، النظام الاقليمي العربي الجديد، الطبعة الاولى، بيروت، 1982.

XXXII. سيف الدين كاظم، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، ط1، دار الشؤوون الثقافية، بغداد، 1998.

XXXIII. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في اطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

XXXIV. علاء الدين خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، 1982.

XXXV. مُحَمَّد حسين عمر، الوسائل السلمية لحل المنازعات مجلة ته رازوو، يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان، اربيل، العدد7، 1999.

# *Peaceful settlement of international disputes*

*Luctrer Dr. Omar Abdullah Aftan*
*Al Rafidain University College - Law Department*
*E-mail: dromarabdullah0@gmail.com*

## *Abstract*

*Resolving conflicts peacefully in the international community through political, diplomatic or judicial mechanisms leads to avoiding the occurrence of armed conflicts to maintain international peace and security and respect for state sovereignty within the framework of general international law. What is stipulated in Article Two, Paragraph Three of the United Nations Charter, that all members of the organization settle their international disputes by peaceful means, in a manner that does not render security, peace and international justice at risk. In addition to being away from political bargaining that makes security and peace temporary at the expense of international justice and rights. As a result, the principle of resolving disputes by peaceful means leads to the prohibition of the use or threat of force in international relations.*

*Journal of Juridical and Political Science*
*Web: www. lawjur. uodiyala. edu. iq*